

قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت.

المصدر: قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، الوقائع المصرية العدد ٢٣ بتاريخ ٢٠١٧١١٢٩.

ينص هذا القرار على أن تلتزم شركات الاستشارات المالية بتلك المعايير في جميع الحالات المتعلقة بتقييم الشركات أو الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي تتخذ شكل منشأة أو مشروع . وكذلك جميع التقييمات الناشئة عن قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو قواعد القيد وقواعد الشطب.

المعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت التي نص عليها هذا القرار تتمثل في الآتي:

- نطاق التطبيق.
- معيار قواعد السلوك المهني.
- معيار متطلبات الكفاءة المهنية.
 - معيار نطاق العمل.
 - معيار تنفيذ عملية التقييم.
- معيار مناهج و أساليب التقييم.
 - معيار إعداد تقرير التقييم.